

من ير عليه يبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات من الاربعين وسهما  
 من ير عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا ير عليه وللبنات من مسئلة  
 فرض من ير عليه اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا  
 ير عليه فتبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن والجدات سهم  
 فاضربها في المسئلة يبلغ سبعة فهي لهن **فان انكر علي**  
**البعث فصحح المسئلة** بالاصول المذكورة كما مر وما فرغ  
 من مسايل الرد شرع في مسايل المناشئة حيث قال **وان**  
**مات البعض من الورثة قبل القسمة فصحح مسئلة الميت**  
**الاول علي ورثته واعط سهما كل وارث من التصحيح ثم**  
**صحح مسئلة الميت الثاني علي ورثته ثم انظر بين ما في يده**  
**اي يد الميت الثاني من التصحيح وبين تصحيح مسئلة الميت**  
**الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح**  
**الاول علي الثاني فلا ضرب اي فلا حاجة الي الضرب**  
**وصحبت اي المسئلان من تصحيح الميت الاول وان لم**  
**يستقم ما في يد الميت الثاني علي التصحيح الثاني فانظر**  
**ان كان بينهما اي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة**  
**فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان**  
**كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح**  
**الاول فالبلغ مخرج المسئلين متعلق بالجميع وان مات**

ثالث

ثالث اورابع فاجعل البالغ مقام التصحيح الاول واجعل  
 تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل مشروع  
 ثم في الرابع والخامس كذلك اي غير النهاية فاذا فرغ  
 من تعريف التصحيح شرع في تعريفه نصيب كل واحد من  
 المسئلين فقال **فاضرب سبطها ورثة الميت الاول**  
**في التصحيح الثاني** ان كان بين ما في يد الميت الثاني وبين  
 تصحيح الثاني مباينة **وفي وفقه** ان كان بينهما موافقة  
**واضرب سهما ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني**  
 اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحيح الميت الثاني مباينة  
**او في وفقه** عند الوانقة ويعرف حظ كل فريق من التصحيح  
 بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في  
 اصل المسئلة اعني بضرب في الذي سميت به المضروب فاحصل  
 فهو نصيبه كل فريق كما في المسئلة المباينة المذكورة فبان ان  
 كان للمرايين من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب  
 وهو مائتان وعشرون تبلغ ستماية وثلاثين فهي لهما وكان البنات  
 ستة عشر فاضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرون  
 تبلغ ثلاثة الاف وثلاث مائة وستين فهي للبنات وكان الجدات  
 اربعة فاضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرون يكون  
 ثمانمائة واربعين فهي للجدات وكان للاعمار سهم فاضربها